



المجلة  
البحوث والأبحاث  
القانونية  
والاجتماعية

# المواعيد الإجرائية بين التصنيف التقليدي والمنظور الوظيفي (دراسة تحليلية)

الباحثة / وضحة أحمد حسن المراني

مجلة  
البحوث والأبحاث  
القانونية  
والاجتماعية

## الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات اليمني من منظور وظيفي، متجاوزة بذلك النظرة الشكلية التقليدية التي تختزلها في قوالب زمنية جامدة، وتهدف الدراسة إلى تقديم تصنيف جديد للمواعيد الإجرائية يقوم على التمييز بين المواعيد الرئيسية والمواعيد الفرعية، مع تحليل الوظائف المتعددة التي تؤديها المواعيد الفرعية في تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات حق الدفاع.

تناول المطلب الأول مفهوم المواعيد الإجرائية لغويًا واصطلاحيًا، وأهميتها في تركيز الخصومة وضمان حقوق الدفاع والربط بين الإجراءات ومنع التعسف، كما تناول مصادرها الثلاثة: التشريعي، والقضائي، والاتفاقي، أما المطلب الثاني فخصص لأنواع المواعيد الإجرائية، حيث عرض الأنواع المرتبطة بالزمن: المواعيد الكاملة (التي يجب انقضاؤها كاملة قبل الإجراء)، والمواعيد الناقصة (التي يجب اتخاذ الإجراء خلالها قبل انقضاء آخر لحظة)، والمواعيد المرتدة (التي تحسب بشكل عكسي من تاريخ لاحق إلى الوراء)، ثم انتقد قصور التصنيفات الفقهية التقليدية التي أغفلت روح المواعيد الإجرائية، ليقدم تصنيفًا جديدًا يقسم المواعيد إلى رئيسية وفرعية.

وتناول المطلب الثالث وظائف المواعيد الفرعية، حيث قسمها إلى فئتين رئيسيتين: الأولى تضاف إلى مواعيد قضائية أو اتفاقية وترتبط بجزاءات تحفيزية تهدف إلى دفع الخصوم لموالاته الخصومة وإزالة القضايا المتراكمة؛ والثانية تتعلق بحقوق التقاضي كمواعيد المسافة وتمديد استئناف الورثة، وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الخصوم وتخضع لسُلطان إرادة المستفيد منها.

وتخلص الدراسة إلى أن المشرع اليمني يسعى من خلال هذا البناء إلى التوفيق بين قدسية المواعيد الجوهرية ومرونة الإجراءات، بما يحقق العدالة الناجزة.

الكلمات المفتاحية: مواعيد إجرائية، قانون المرافعات اليمني، مواعيد رئيسية، مواعيد فرعية، مواعيد كاملة، مواعيد ناقصة، مواعيد مرتدة، وظائف المواعيد الفرعية، حق الدفاع.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد في الأولين وفي الآخرين وفي الملائ الأعلى إلى يوم الدين، أما بعد:

تُعد العدالة الناجزة الهدف الأسمى الذي يسعى القانون إلى تحقيقه، ومن أجل ذلك نظم القانون مجموعة من القواعد الشكلية لتحقيق التنظيم المطلوب لسير الخصومة أمام المحاكم، بما يضمن تسلسل الإجراءات وانسيابيتها أثناء نظر الدعوى، وتتجلى الشكلية في قانون المرافعات في صورتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في عنصر الكتابة، حيث لا يعترف القانون بالأوراق القضائية إلا إذا كانت مكتوبة، وإلا أصبحت منعدمة، ومثال ذلك وجوب كتابة الحكم القضائي سواء أمام قضاء الدولة أو القضاء الخاص، أما الصورة الثانية فهي الترتيب الذي وضعه القانون للإجراءات، والذي يحظر على الخصوم أو القضاة وأعاونهم تبديله أو الخروج عليه، ومثال ذلك درجات التقاضي، حيث تنظر المحاكم الابتدائية الدعوى مبتدأه ويليه الطعن بالاستئناف ثم الطعن بالنقض، وكذلك الالتزام بالقيود الزمنية التي وضعها القانون للإجراءات، حيث يكون كل إجراء مقبولاً فقط بالالتزام بالمواعيد المحددة.

## منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيس، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بالمواعيد الإجرائية في قانون المرافعات اليمني، وتحليل أحكامها، للوصول إلى فهم دقيق لطبيعتها ووظائفها، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة مع قانوني المرافعات المصري والعُماني، بالإضافة إلى الإشارة إلى بعض النماذج من القانون الفرنسي، وذلك للاستفادة من التجارب التشريعية المختلفة في تنظيم المواعيد الإجرائية، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف، واستخلاص ما يمكن أن يفيد في تطوير النظام اليمني.

كما استعانت الدراسة بالمنهج التحليلي النقدي في تناول التصنيفات الفقهية التقليدية للمواعيد الإجرائية، وذلك بهدف الكشف عن قصورها، وتقديم تصنيف بديل يقوم على المنظور الوظيفي، وقد تم تتبع النصوص التشريعية ذات الصلة، وتحليل آراء الفقهاء، وذلك بهدف الإجابة عن تساؤلات الدراسة وتحقيق أهدافها.

## أهمية الدراسة:

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من ندرة المراجع المتخصصة في موضوعها في المكتبة القانونية اليمنية، حيث توجد المعلومات حول المواعيد الإجرائية مشتتة في الكتب والموسوعات الفقهية الخاصة بقانون المرافعات، رغم الأهمية البالغة لهذا الموضوع الذي يشكل الهيكل الزمني للإجراء، والذي لا يكون مقبولاً بدونه، فكلما أحسن القانون صياغة القواعد المنظمة للمواعيد الإجرائية، أسهم ذلك في ضمان إجراءات صحيحة ومنظمة، مما يؤدي إلى الحد من تراكم وتزاحم القضايا أمام المحاكم.

## مشكلة الدراسة:

يثير موضوع المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات اليمني إشكاليات متعددة على الصعيدين النظري والعملي، فمن ناحية، هناك غموض تشريعي يعتري قواعد حساب المواعيد الإجرائية، إذ يفتقر قانون المرافعات اليمني إلى نص صريح يضع «قاعدة عامة» ضابطة لكيفية حسابها، بخلاف التشريعات المقارنة كالمصري والعماني التي أرست القاعدة العامة بشكل واضح ودقيق، إذ يترتب على الخطأ في الحساب جزاءات قد تصل إلى سقوط الحقوق وعدم قبول الإجراءات، ومن ناحية أخرى تتبلور مشكلة سيادة المنظور الحسابي الجامد على حساب الماهية الوظيفية للمواعيد الإجرائية حيث اكتفى الفقه التقليدي بتقسيم المواعيد دون الالتفات الحقيقي لإظهار الطابع الوظيفي لهذه المواعيد وغاية المشرع منها.

## أسئلة الدراسة:

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات التي تسعى الدراسة للإجابة عليها، وهي:

- ما هو المفهوم القانوني للمواعيد الإجرائية؟
- ما هي أنواع المواعيد الإجرائية في الفقه التقليدي؟
- إلى أي مدى يمكن إعادة تقسيم المواعيد الإجرائية من منظورها الوظيفي؟
- ما هي وظائف المواعيد الفرعية؟

## هيكل الدراسة:

- المقدمة.
- المطلب الأول: ماهية المواعيد الإجرائية.
- المطلب الثاني: أنواع المواعيد الإجرائية.
- المطلب الثالث: وظائف المواعيد الفرعية.
- الخاتمة.

## المطلب الأول

### ماهية المواعيد الإجرائية

تُمثّل المواعيد الإجرائية الضابط الزمني الذي يهدف إلى تحقيق استقرار المراكز القانونية، وضبط إيقاع الإجراءات القضائية بشكل منتظم، مما يُسهم في تركيز الخصومة والوصول إلى العدالة الناجزة، وقد أولى الفقه القانوني هذه المواعيد اهتماماً كبيراً من حيث التصنيف والتقسيم، إلا أن هذا التقسيم ظل - في الغالب - قاصراً عن استيعاب روح المواعيد الإجرائية واستجلاء وظائفها المتعددة؛ إذ تتجاوز هذه الوظائف فكرة الزمن في القانون إلى نطاق أوسع، حيث يوظفها المشرع كآلية فعالة للحفاظ على حق الدفاع، وكفالة المساواة بين الخصوم، وتعزيز مبدأ سيادة القانون، لا سيما وأن المشرع نظمها في صورة يغلب عليها طابع التحكم سعيًا إلى ضمان عدم التلاعب في سير الخصومة أو عرقلتها.

### تعريف المواعيد الإجرائية:

الميعاد في اللغة: المواعيد جمع ميعاد، والميعاد والموعود وقت الوعد وموضعه، وهو فترة زمنية محددة وهو الوقت المحدد لأمر ما، وله بداية ونهاية، وهذا الوقت المحدد للميعاد قد يكون لحظة معينة في الزمان، وقد يكون فترة زمنية معينة، وللدلالة على الفترة الزمنية يستخدم أجلا، ومهلاً ومدداً<sup>(١)</sup>.

### الميعاد في الفقه الإجرائي:

تعددت تعريفات الفقه القانوني للميعاد الإجرائي، فهناك من عرف الميعاد الإجرائي أنه: «فترة زمنية بين لحظتين لحظة بدء ولحظة انتهاء»، تتسع لمباشرة العمل الإجرائي المقترن فالميعاد الإجرائي عبارة عن أجل قانوني للقيام بالعمل الإجرائي خلاله أو بعده أو قبل بدئه وإلا سقط الحق في القيام به، وهو فترة زمنية يُقيد بها القانون صحة العمل الإجرائي أو الظرف الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله، أو هو «الأجال التي حددها القانون للحضور أو لاتخاذ إجراء من إجراءات المرافعات»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، دار الدعوة بالقاهرة، ص ١٠٤٣، لسان العرب لابن منظور، ج ٣، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص ٤٦٢.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٤٧٩، د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م،

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الميعاد الإجرائي بأنه: «فترة زمنية للقيام بالإجراء إما قبل بدئها أو بعد انقضائها أو في أثنائها ويكون مصدرها القانون أو القضاء أو الخصوم في بعض الأحوال، ويرتب المشرع جزاءات على مخالفتها كالسقوط أو البطلان».

ويقصد بالمنظور الوظيفي للمواعيد الإجرائية في هذه الدراسة: الانتقال من النظر للميعاد كقالب زمني جامد يترتب على فواته سقوط الحق شكلياً إلى اعتباره أداة فعالة تهدف لتمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع، بحيث ينظر للمواعيد الأصلية والفرعية كوعاء زمني واحد تتكامل أجزاؤه لتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات العدالة.

ويمكننا تلخيص أهمية المواعيد الإجرائية في النقاط التالية:

- تركيز الخصومة وحُسن تسيير إجراءات الدعوى، بما يضمن عدم تأخر الفصل فيها. فهي أداة فعالة لتجنب المغالاة في الشكلية أو بطء الإجراءات التي قد تؤدي إلى ضياع الحقوق، وذلك من خلال تقييد كل إجراء بحد زمني محدد سلفاً.
- ضمان حقوق الدفاع بمنح الخصوم فسحة زمنية كافية لتحضير مرافعاتهم، وإعداد وسائل دفاعهم ودفعهم، وتوكيل محامٍ للدفاع عنهم<sup>(١)</sup>.
- الربط بين الإجراءات السابقة واللاحقة مما يضمن تسلسل واندماج الإجراءات من خلال التزام الخصوم بالفترات الزمنية المحددة للقيام بالإجراء وفقاً للقانون.
- منع التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية عن طريق المماطلة.

### مصادر المواعيد الإجرائية:

تتنوع المصادر التي تستقي منها المواعيد الإجرائية وجودها وتحديدها، ويمكن إجمالها في ثلاثة مصادر رئيسية: المصدر التشريعي، والمصدر القضائي، والمصدر الاتفاقي، إلى جانب ما قد يستحدثه الاجتهاد أو تقتضيه طبيعة بعض الإجراءات من استناد إلى أعراف قضائية مستقرة.

ص ٤٥١ وما بعدها، د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٨٤، د. خيرى عبد الفتاح السيد، النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني، دراسة قانونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أسوان، ص ٤٦٩.

(١) د. خليفة محمد الحضرمي، د. حسين سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية بسلطنة عُمان، (د. ن)، مسقط، ٢٠٠٣م، ص ٢٤٣، د. رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ط ٩، جامعة دمشق، ٢٠٠٢م، ص ٣٧٩.

## ١. المصدر التشريعي:

يمثل القانون المصدر الأصيل والرئيسي للمواعيد الإجرائية، إذ يضع المشرع إطاراً زمنياً ملزماً لمباشرة أغلب الإجراءات، سواء تعلق الأمر بمواعيد الطعن كالاستئناف والنقض، أو مواعيد الحضور والمرافعة، وتتميز المواعيد التشريعية بأنها قواعد أمرية، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها ولا للقاضي تعديلها إلا في الحدود التي يصرح بها القانون صراحة، وتؤدي هذه المواعيد دوراً أساسياً في تحقيق الاستقرار الإجرائي وتوحيد قواعد سير الدعوى<sup>(١)</sup>.

## ٢. المصدر القضائي:

يمنح القانون القاضي سلطة تقديرية في تحديد بعض المواعيد الإجرائية، وذلك مراعاة لظروف الدعوى وخصوصياتها، فالقاضي هو الذي يحدد الآجال اللازمة لتقديم المذكرات أو المستندات أو لإتمام إجراءات معينة، كما أن له سلطة منح مهلة إضافية عند الاقتضاء، أو تمديد الأجل المحدد سلفاً إذا قامت أسباب جديدة وبرخصة من المشرع، ويعد هذا المصدر مظهراً من مظاهر مرونة الإجراءات وتمكين القاضي من إدارة الدعوى بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل فيها وضمان حقوق الدفاع، غير أن السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة محكمة أعلى درجة عند الطعن، ولا يجوز ممارستها على نحو ينال من مبدأ المساواة بين الخصوم<sup>(٢)</sup>.

## ٣. المصدر الاتفاقي:

في بعض الحالات التي يبيحها القانون، يجوز للخصوم أن يتفقوا على مواعيد إجرائية معينة، ومنها ميعاد الوقف الاتفاقي بشرط ألا يتجاوز هذا الميعاد ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم، م(٢٠٤) من قانون المرافعات اليمني، م(١٢٧) من قانون المرافعات العماني، ولا أن يمس بالمواعيد التي اعتبرها المشرع من النظام العام، ولا أن يقيد سلطة القاضي في إدارة الدعوى إذا اقتضت العدالة التدخل لضبط الوقت.

(١) مثالها ما نصت عليه المادة (١٠٩) من قانون المرافعات اليمني بأن ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية عشرة أيام يجوز إنقاصها إلى ثلاثة أيام.

(٢) مثالها ميعاد تأجيل الجلسة إذ قيد المشرع القاضي بحد أعلى فلا يجوز تأجيل الجلسة في مدة لا تتجاوز الثلاثة أسابيع م(١٦٣) من قانون المرافعات اليمني.

## المطلب الثاني

### أنواع المواعيد الإجرائية

لم يقتصر اهتمام الفقه القانوني بالمواعيد الإجرائية على تحديد مفهومها وبيان طبيعتها فحسب، بل امتد إلى محاولة تصنيفها وفق معايير متعددة، سعياً وراء تحقيق فهم أعمق لطبيعتها وأحكامها والجزاء المترتبة على مخالفتها، وقد تعددت هذه المعايير بتنوع الزوايا التي يمكن من خلالها النظر إلى الميعاد الإجرائي، فمنها ما يتعلق بمصدر الميعاد، ومنها ما يرتبط بآثاره ومدى ارتباطه بالنظام العام، ومنها ما يتصل بطريقة احتسابه أو بمرحلة سير الدعوى التي يرد عليها.

وتكمن أهمية هذه التصنيفات في كشفها عن الفلسفة التشريعية الكامنة وراء تنظيم المدد الزمنية في الإجراءات القضائية، فهي تبين مدى مرونة هذه المواعيد أو جمودها، ومدى ارتباطها بالنظام العام من عدمه، كما تساعد في تحديد الجزاء المناسب لمخالفة كل نوع، إذ ليس كل تجاوز لميعاد إجرائي يترتب عليه الجزاء ذاته؛ فبعض المخالفات تؤدي إلى سقوط الحق في الإجراء، وبعضها قد يؤدي إلى البطلان، وبعضها يؤدي إلى الشطب، ومنها ما لا يرتبط بجزاء.

ولهذه الاعتبارات، اعتمد الفقه والقضاء عدة معايير لتصنيف المواعيد الإجرائية، ويمكن إجمال أبرزها على النحو التالي:

#### أنواع المواعيد من حيث الزمن:

تنقسم المواعيد وفقاً لوحدها الزمنية إلى مواعيد كاملة ومواعيد ناقصة ومواعيد مرتدة، فالمواعيد الكاملة: هي المواعيد الإجرائية التي يجب انقضاؤها كاملة قبل مباشرة الإجراء، ويوصف الميعاد من هذا النوع بأنه كامل لأنه ينتهي بأكمله قبل اتخاذ الإجراء<sup>(١)</sup>، ومثالها ما نصت عليه المواد (٢٦٤) من قانون المرافعات اليمني، و(٢٠٢) من قانون المرافعات المصري و(١٩٧) من قانون المرافعات العماني بأن التنفيذ الجبري لا يتم إلا بعد انقضاء ميعاد التكليف بالوفاء الاختياري وهو خمسة أيام.

أما المواعيد الناقصة: هي المواعيد يجب اتخاذ الإجراء أو القرار المطلوب خلال الميعاد وقبل انقضاء آخر لحظة من مدته<sup>(٢)</sup>، ومثالها مواعيد الطعون، أما المواعيد المرتدة

(١) د. أحمد المليجي، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، منشورات دار العلم، ج١، ط٢٠٠٨، ١، ص ٩٥، د. فارس علي عمر، عوارض المواعيد الإجرائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الموصل، ٢٠٠٦م، ص ٨٥، د. خليفة محمد الحضرمي، د. حسين سليمة، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٦٣، د. خليفة بن محمد الحضرمي، د. حسين بن سليمة، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

هي: مواعيد كاملة إلا أنها تحسب بشكل عكسي<sup>(١)</sup>، ومثالها ما نصت عليه المادة (٤٥٢) من قانون المرافعات اليميني إذ يجب على من يرغب بالدخول في المزايدة أن يدفع (١٠٪) من القيمة التقديرية للمال موضع المزايدة كضمان إلى ما قبل فتح المزاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ومن قبيل المواعيد المرتدة ما ينص عليه المشرع الفرنسي من أنه يتعين إيداع صورة من التكليف بالحضور إلى قلم الكتاب قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام، وإلا قضت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التكليف كأن لم يكن، م(٨٣٨/٢) من قانون المرافعات الفرنسي<sup>(٢)</sup>.

على الرغم من القيمة العلمية التي تقدمها التصنيفات الفقهية التقليدية للمواعيد الإجرائية، سواء من حيث المصدر، أو الارتباط بالنظام العام، أو طريقة الاحتساب، إلا أن هذه التصنيفات تظل - في جوهرها - تصنيفات شكلية جامدة، تنظر إلى الميعاد الإجرائي باعتباره مجرد قالب زمني محدد ببداية ونهاية، يترتب على مخالفته جزاء آلي، دونما تعمق في استجلاء الوظائف التي أعدها المشرع من خلاله، وقد أغفلت هذه التصنيفات - في غالبيتها - روح المواعيد الإجرائية والدور الحيوي الذي تؤديه في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الناجزة وضمانات الدفاع المشروع.

فالمواعيد الإجرائية في حقيقتها ليست أرقامًا جامدة أو حدودًا زمنية صماء تفرضها النصوص التشريعية لمجرد التنظيم الشكلي، بل هي أداة فعالة في يد المشرع؛ يصيغها وفق رؤية تهدف إلى تحقيق غايات متعددة: ضبط إيقاع الدعوى، وكفالة تكافؤ الفرص بين الخصوم، وحماية الحقوق من الاندثار بفعل الإهمال أو المماطلة، وتأمين استقرار المراكز القانونية، ومن ثم، فإن النظر إليها بوصفها مجرد مواعيد «حتمية» أو «تنظيمية» أو «ناقصة» و«مرتدة» لا يكفي وحده للكشف عن هذه الغايات، ولا يفسر لماذا اختار المشرع ميعادًا معينًا دون غيره، أو لماذا رتب جزاء السقوط على مخالفة هذا الميعاد دون ذلك.

ولهذا السبب، بات من الضروري تجاوز النظرة الشكلية الضيقة إلى تصنيفات أكثر عمقًا تأخذ بعين الاعتبار الوظائف المتعددة التي تؤديها المواعيد الإجرائية، وتنظر إليها باعتبارها وعاءً زمنيًا متكاملًا تندرج فيه المواعيد الرئيسية والفرعية في سياق واحد يخدم غاية العدالة. خلاصة القول أن التصنيفات التقليدية رغم ما تقدمه من قيمة علمية في تنظيم المعرفة الفقهية، تظل أسيرة للنظرة الشكلية الجامدة التي تنظر إلى الميعاد الإجرائي

(١) د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩م، ص ٢٦٥.  
 (٢) ولمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع وطريقة احتسابها وفقًا للقواعد العامة والخاصة، يُنظر مؤلفنا «النظام القانوني للمواعيد الإجرائية، دراسة تحليلية في قانون المرافعات اليميني، مكتبة المرادي، ٢٠٢٥م.

باعتباره قالباً زمنياً محايداً، لا يتجاوز كونه فترة زمنية محددة ببداية ونهاية، يترتب على تجاوزها جزاء آلي، وهي بذلك تغفل أن المشرع حين يضع ميعاداً إجرائياً لا ينشئ مجرد حد زمني، بل يصمم أداة قانونية متكاملة تؤدي وظائف متعددة تختلف باختلاف السياق الإجرائي الذي ترد فيه.

من هنا، يبرز التساؤل: هل يمكن تقديم تصنيف للمواعيد الإجرائية يتجاوز القصور المشار إليه، وينطلق من وظائفها بدلاً من شكلها الخارجي؟ والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي الانتقال من النظر إلى الميعاد باعتباره «كماً زمنياً» إلى النظر إليه باعتباره «وعاء وظيفياً»، وهو ما تستند إليه الدراسة في تقديم تصنيف جديد قوامه التمييز بين المواعيد الرئيسية والمواعيد الفرعية.

فإذا كانت المواعيد الرئيسية هي تلك التي تضع الإطار الزمني الأساسي للإجراء، فإن المواعيد الفرعية تأتي لتلتحم بها - عند توافر شروط معينة - فتشكل معها وعاءً زمنياً واحداً متكاملًا، لا انفصام فيه، وهذا التصنيف لا ينظر إلى الميعاد الفرعي باعتباره ميعاداً منفصلاً أو استثنائياً، بل باعتباره امتداداً طبيعياً للميعاد الرئيس، يخدم وظائف محددة: منها ما هو تحفيزي لدفع الخصوم لموالة الخصومة، ومنها ما هو ضماني لتكافؤ الفرص في التقاضي، وبذلك يتجاوز هذا التصنيف النظرة الجزئية إلى المواعيد، ويؤسس لفهم متكامل لدورها في تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات حق الدفاع.

وعليه، يمكن تقسيم المواعيد الإجرائية وفقاً للتبعية الوظيفية والالتحام الإجرائي: مجموعة المواعيد الرئيسية والمواعيد الفرعية: تنقسم المواعيد الإجرائية من حيث التبعية الوظيفية والالتحام الإجرائي إلى مواعيد رئيسية ومواعيد فرعية، المواعيد الرئيسية هي: مجموعة المواعيد القائمة بذاتها، فهي إما أن تكون محددة من قبل المشرع بحيث يبين مقدارها وباديتها وانقضاءها والواقعة المجرية لها، ومن أمثلتها: ميعاد التنفيذ في مواجهة الوارث أو الممثل الشرعي والقانوني بعد مضي سبعة أيام على الأقل من إعلانهم بالسند التنفيذي م(٣٤٤) من قانون المرافعات اليمني، وإما أن يكون مصدرها القاضي متى ما سمح له المشرع بتحديدتها وبضوابط معينة ومنها ميعاد سماع الشهود وإما أن يكون مصدرها الخصوم في بعض الأحوال الضيقة وبرخصة من المشرع.

المواعيد الفرعية: هي مجموعة المواعيد التي وضعها المشرع وحدد مقدارها وباديتها ونهايتها وتلتحم بالمواعيد الرئيسية - متى ما توافرت شروط إضافتها - بدون أي فاصل لتكون امتداداً له، إذ إن هذا النوع من المواعيد ليس قائماً بذاته، بل مضافاً إلى ميعاد يسبقه وهو إما أن يكون ميعاداً قانونياً أو قضائياً أو اتفاقياً.

## المطلب الثالث

### وظائف المواعيد الفرعية

لم تعد المواعيد الإجرائية مجرد قوالب زمنية جامدة يترتب على فواتها سقوط الحق شكلياً، بل تطور النظر إليها إلى مقاربة وظيفية ترى فيها أدوات فعالة تهدف إلى تمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع، وتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات العدالة، ففي ظل هذا المنظور، ينظر إلى المواعيد الرئيسية والفرعية باعتبارها وعاءً زمنياً واحداً متكامل أجزاءه لخدمة الغايات الكبرى للتقاضي، وهو ما يستدعي تحليل الوظائف التي تؤديها المواعيد الإجرائية في ضوء هذه الرؤية المتكاملة، بعيداً عن النظرة الشكلية الضيقة التي كانت تنظر إليها كمجرد قيود زمنية.

وتتعدد الوظائف التي تؤديها المواعيد الفرعية وفقاً لغايات المشرع، ويُسند المشرع للمواعيد الفرعية مهام متنوعة، وهي بدورها تضم فئتين: فالفئة الأولى منها تضاف لمواعيد قضائية أو اتفاقية، ولا تضاف إلى مواعيد وضعت بشكل تحكيمي، وغالباً ما ترتبط هذه المجموعة بجزاءات، أو أن يكون فوات الميعاد الإضافي بمعنى الترك، ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع اليمني في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات إذ ربط الميعاد الاتفاقي بميعاد قانوني آخر وهو الثمانية الأيام التي تبدأ بالسريان من اليوم التالي لآخر يوم من أيام الميعاد الاتفاقي، فإذا لم يتم تجديد الدعوى خلال هذه الثمانية أيام اعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه، فيكون فوات ميعاد الثمانية أيام بمعنى الترك، إذ اعتبر المشرع عدم موالاته السير في إجراءات الخصومة في ميعاد الثمانية أيام بعد انتهاء المدة المتفق عليها بين الخصوم قرينة على عدم الجدوية فيها، وبنفس الاتجاه ذهب المشرع المصري في المادة (٩٩) من قانون المرافعات حيث ربط ميعاد الوقف الجزائي، لمدة شهر كحد أقصى، بميعاد فرعي من ثلاثين يوماً تبدأ بالسريان من اليوم التالي لانتهاء الوقف الجزائي وربط هذا الميعاد الفرعي بجزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن في حالة لم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، ومن خلال النصوص السابقة نجد أن لهذه الفئة من المواعيد الفرعية وظيفتين:

- الوظيفة الأولى: هي دفع الخصوم للموالاته السير في الخصومة فهذه المواعيد تشبه فكرة الغرامة التهديدية في تأثيرها.
- الوظيفة الثانية: تتمثل في إزالة القضايا المتراكمة من أمام المحاكم إذ افترض المشرع عدم جدية الخصوم السير في الخصومة بفوات الميعاد الرئيس والميعاد الفرعي.

فالمشرع يظل ذا نزعة تحكيمية بالمواعيد الإجرائية أياً كان مصدرها، فهو يعمل على فرض احترام المواعيد الإجرائية إما بطريقة مباشرة من خلال ربط الميعاد الرئيس بجزء ومثالها اعتبار الخصومة كأن لم تكن إذا لم يتم إعلان صحيفة الدعوى خلال ستين يوماً م(و/١٠٤) من قانون المرافعات اليمني، أو من خلال ربط المواعيد الاتفاقية والمواعيد القضائية - التي سمح المشرع أن تخرج من نطاقه - بمواعيد فرعية والتي بدورها تم ربطها بجزاء لفواتها أو جعل فواتها بمعنى الترك، وهكذا يضمن المشرع تلك الحماية القانونية للمواعيد الإجرائية أياً كان مصدرها، فالهدف من ذلك حث الخصوم على موالة الخصومة ملتزمين بتلك القيود الزمنية.

أما الفئة الثانية من المواعيد الفرعية ترتبط بحقوق التقاضي ومنها ميعاد المسافة، على الرغم من كونه ميعاداً فرعياً يضاف للميعاد الرئيس بشروط محددة، إلا أن له وظيفة مختلفة ونظماً قانونياً مختلفاً عن الفئة الأولى، أولاً من حيث الوظيفة: تهدف مواعيد المسافة إلى تحقيق المساواة بين الخصوم، فهو ميعاد يرتبط بحقوق المتقاضين وليس الهدف منه الدفع للسير في إجراءات الخصومة، ثانياً: من حيث نظامها القانوني: وضع المشرع شروطاً لإضافة ميعاد المسافة بقوة القانون بموجب نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا مجال لإضافتها، على عكس الفئة الأولى التي تلتحم بالميعاد الرئيس بدون شرط، وتعتبر امتداداً له، وترتبط مواعيد المسافة بالمواعيد الرئيسية التي تستدعي وجوب الانتقال إلى محل اتخاذ الإجراء، وتجدر الإشارة هنا أن وظيفة ميعاد المسافة كميعاد فرعي بدأت تتلاشي في ظل التقاضي الإلكتروني والإعلانات القضائية الرقمية، حيث يذوب الفاصل الجغرافي وتنتفي الحاجة لهذا النوع من المواعيد الفرعية، مما يجعل الوعاء الوظيفي للميعاد الرئيس كافياً بذاته في البيئة الرقمية.

وينتمي لهذه الفئة أيضاً تمديد استئناف الورثة ثلاثين يوماً بعد إعلان ورثة المحكوم عليه المتوفى، م(٢٧٧) من قانون المرافعات اليمني، وفي الأخير يمكننا القول إن هذه الفئة من المواعيد الفرعية بوصفها حقاً من حقوق التقاضي يجوز التنازل عنها ممن قررت بمصلحته من الخصوم صراحة أو ضمناً، ما لم تتصل بالنظام العام، بينما نجد أن الفئة الأولى من المواعيد الفرعية لا مجال لسلطان الإرادة فيها فقد فرضها المشرع فلا يملك أي طرف الحق في تعديلها أو التنازل عنها، ويمكننا التمييز بين فئتي المواعيد الفرعية بالنظر إلى وظيفتها وأهداف كل منها.

وهكذا يظهر جلياً أن المواعيد الفرعية ليست مجرد إضافة زمنية للمواعيد الرئيسية، بل هي أداة تشريعية متعددة الوظائف، تختلف أحكامها وطبيعتها باختلاف الغاية التي وضعت من أجلها، وهذا ما يؤكد أن النظرة الوظيفية للمواعيد الإجرائية هي الأقدر على تفسير التنظيم التشريعي وفهم فلسفته، مقارنة بالتصنيفات الشكلية التقليدية التي تتعامل مع المواعيد كأرقام جامدة.

وفي الأخير يبقى هذا البناء التشريعي شاهداً على محاولة المشرع اليمني التوفيق بين ثنائيات متعارضة: فمن ناحية يحافظ على قدسية المواعيد الجوهرية عبر جزاءات صارمة، ومن ناحية أخرى يفسح مجالاً للمرونة في المواعيد الفرعية، مكرساً بذلك فلسفة تقوم على توازن دقيق بين متطلبات العدالة الناجزة وضرورات المرونة الواقعية.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج:

- توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو الآتي:
- المواعيد الإجرائية ليست مجرد قوالب زمنية جامدة، بل هي أداة فعالة في يد المشرع لتحقيق توازن دقيق بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات حق الدفاع، وقد أظهرت الدراسة أن المشرع اليمني وظفها لتحقيق غايات متعددة تتجاوز مجرد التنظيم الشكلي.
  - قصور التصنيفات الفقهية التقليدية التي اقتصر على معايير شكلية كمصدر الميعاد وارتباطه بالنظام العام وطريقة احتسابه، حيث أغفلت هذه التصنيفات روح المواعيد الإجرائية والدور الوظيفي الذي تؤديه في سياق الخصومة.
  - التمييز بين المواعيد الرئيسية والمواعيد الفرعية يمثل تصنيفاً جديداً يعكس الطبيعة الوظيفية للمواعيد الإجرائية، فالمواعيد الرئيسية هي تلك القائمة بذاتها، بينما المواعيد الفرعية تلتحم بها لتكون امتداداً زمنياً لها عند توافر شروط معينة.
  - تقسيم المواعيد الفرعية إلى فئتين:
    - الفئة الأولى: تضاف إلى مواعيد قضائية أو اتفاقية، وترتبط بجزاءات تحفيزية تهدف إلى دفع الخصوم لمواصلة الخصومة وإزالة القضايا المتراكمة، وهي طبيعة أمر لا مجال لسultan الإرادة فيها.
    - الفئة الثانية: تتعلق بحقوق التقاضي (كميعاد المسافة وتمديد استئناف الورثة)، وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الخصوم، وتخضع لسultan إرادة المستفيد منها إذ يمكن التنازل عنها.
  - المشرع اليمني يسعى إلى التوفيق بين الثنائيات المتعارضة في نظام المواعيد الإجرائية، فمن ناحية يحافظ على قدسية المواعيد الجوهرية عبر جزاءات صارمة، ومن ناحية أخرى يفسح مجالاً للمرونة في المواعيد الفرعية، مكرساً فلسفة توازن دقيقة بين متطلبات العدالة الناجزة وضرورات المرونة الواقعية.

- غياب القواعد العامة لحساب المواعيد في قانون المرافعات اليمني يشكل إشكالية عملية، إذ لا توجد ضوابط تشريعية واضحة للحساب، على عكس التشريعات المقارنة كالقانونين المصري والعماني.

## ثانياً: التوصيات:

- بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن التوصية بما يأتي:
- تضمين قانون المرافعات اليمني نصوفاً تحدد القواعد العامة لحساب المواعيد الإجرائية، على غرار ما هو مقرر في قانون المرافعات المصري (المادة ١٣) والقانون العماني (المادة ١١)، لضمان الوحدة في التطبيق القضائي، وتجنب الأخطاء في الحساب.
- الاستفادة من التصنيف الوظيفي للمواعيد الإجرائية (رئيسة وفرعية) في تطوير النصوص التشريعية، وذلك بتحديد طبيعة كل ميعاد والغاية منه، بما يساعد القضاة والمتقاضين على فهم الأبعاد الوظيفية للمواعيد وليس مجرد أبعادها الحسابية.
- الاستعانة بالتجارب المقارنة (كمصر وعمان وفرنسا) في تطوير نظام المواعيد الإجرائية اليمني، لا سيما في مجال المواعيد الفرعية المتردة ومواعيد المسافة، بما يواكب التطورات الحديثة في التقاضي.
- توعية المتقاضين بأهمية المواعيد الإجرائية وجزاءات مخالفتها، من خلال نشر الأحكام القضائية المتعلقة بالمواعيد وتصنيفها، وذلك لتعزيز ثقافة الالتزام الإجرائي والحد من المماطلة.

## قائمة المراجع

### أولاً: المعاجم اللغوية:

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ٢، دار الدعوة، القاهرة، (د.ت).

### ثانياً: القوانين واللوائح:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية اليمني، الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م، وتعديلاته.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية الفرنسي (Code de procédure civile français).

### ثالثاً: الكتب والمراجع القانونية:

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
- أحمد المليجي، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، ج ١، منشورات دار العلم، ٢٠٠٨م.
- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩م.
- خليفة بن محمد الحضرمي، وحسين سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية بسلطنة عُمان، (د.ن)، مسقط، ٢٠٠٣م.
- رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ط ٩، جامعة دمشق، ٢٠٠٢م.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دارالجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.  
رابعاً: المجالات العلمية والأبحاث:
- خيرى عبد الفتاح السيد، «النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني: دراسة قانونية»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أسوان، ٢٠٢٠م.
- فارس علي عمر، «عوارض المواعيد الإجرائية»، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٦م.